

السؤال

إذا ذهبت الأم إلى القابلة ، ويتم مس فرجها من قبل القابلة : هل تستطيع بعد الفحص أن تؤدي الصلاة بدون أن تغتسل ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

إذا مست القابلة فرج المرأة المريضة أو أدخلت يدها في الفرج ، فلا يلزم المريضة الاغتسال لعدم وجود ما يوجب الغسل، وقد تقدم في جواب سؤال رقم (93027) موجبات الغسل فراجعها للفائدة.

ثانياً:

الغالب أن مس فرج المريض قبلاً كان أو دبراً يحصل من وراء حائل ، فإذا كان كذلك ، وكان المريض على طهارة : جاز له بعد الفحص أن يصلي ، لعدم وجود ما ينتقض به الوضوء ؛ لأن المس من وراء حائل لا يعد مساً .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ) رواه أحمد (8053) ، وقال محققو المسند حديث حسن .

قال ابن عبد البر رحمه الله : " قال ابن السكن هذا الحديث من أجود ما روي في هذا الباب " انتهى من الاستذكار (1/214) .
قال شيخ الإسلام رحمه الله : " ولا ينقض اللمس من وراء حائل وإن كان لشهوة ؛ لأن اللمس لم يوجد ، ومجرد الشهوة لا تنقض الوضوء " انتهى من "شرح العمدة" (1/319) ، وينظر: "دقائق أولي النهى" (1/73) .

ثالثاً :

إن كان حصل المس للفرج بلا حائل ، فإن الصحيح من كلام العلماء عدم نقض وضوء الملموس بدنه ، إلا إذا كان حصل معه شهوة .
جاء في " مطالب أولي النهى " : (ولا إن وجد ممسوس فرج ، أو ملموس ، بدون شهوة) يعني : لا ينتقض وضوء ممسوس فرجه ، وإن وجدت منه شهوة ، ولا وضوء ملموس بدنه بشهوة ، وإن وجدت منه شهوة ، بل يختص النقض بالماس واللامس لتناول النص لهما .

(ويتجه نقض) وضوء (كل) من متلامسين (لو تلامسا معاً) لشهوة ؛ لأن كل واحد منهما لامس ولموس ، وهو متجه " انتهى .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله : " وإذا قلنا بنقض وضوء اللامس ، فهل ينتقض وضوء الملموس على روايتين ، فإذا قلنا ينقض ، اعتبرنا الشهوة - في المشهور - كما نعتبرها في اللامس ، حتى ينتقض وضوؤه إذا وجدت الشهوة فيه دون اللامس ، ولا ينتقض إذا لم توجد فيه ، وإن وجدت في اللامس.. " انتهى من "شرح العمدة" (1/319) .

رابعاً :

إذا أدخلت القابلة يدها ثم أخرجتها ، وقد علقَ بها أثر من دمٍ أو كدرية أو صفرة أو رطوبة أو غير ذلك ، انتقض وضوء المريضة ؛ لوجود الحدث ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ) رواه البخاري (135) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في قوله : " أحدث " أي وجد منه الحدث ، والمراد به الخارج من أحد السبيلين " انتهى من "فتح الباري" (1/235) .

وقال النووي رحمه الله : " الخارج من قُبُلِ الرجل أو المرأة أو دبرهما ينقض الوضوء ، سواء كان غائطاً أو بولاً أو ريحاً أو دوداً أو قيحاً أو دماً أو حصة أو غير ذلك ... نص عليه الشافعي رحمه الله في الأم ، واتفق عليه الأصحاب " انتهى من "المجموع" (2/4) .

وقال الحجاوي رحمه الله في " زاد المستقنع " (ينقض ما خرج من سبيل) .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

قوله: " ما خرج من سبيل " ، ما: اسم موصول بمعنى الذي ، وهو للعموم، وكل أسماء الموصولات للعموم ..
و " من سبيل " مطلق يتناول القبل، والدبر..

وقوله: " ما خرج " عام يشمل المعتاد وغير المعتاد ؛ ويشمل الطاهر والنجس..

وتنقض الحصة إذا خرجت من القبل ، أو الدبر؛ لأنه قد يصاب بحصوة في الكلى ، ثم تنزل حتى تخرج من ذكره بدون بول . ولو ابتلع خرزة ، فخرجت من دبره ، فإنه ينتقض وضوءه لدخوله في قوله: " ينقض ما خرج من سبيل " انتهى من "الشرح الممتع" (1/270) .

والحاصل: أن مجرد مس الطبيب أو القابلة لفرج المريض ، قبلاً كان أو دبراً ، لا ينقض الوضوء إلا في حالتين : الأولى: أن يخرج مع يدها شيء من المريضة ، من بول أو دم أو غير ذلك .

والحال الثانية : أن يكون المس من غير حائل ، ويحصل معه شهوة .

والله أعلم .